E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/27/Add.1
28 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١(ب)'٢' من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تهتم بها أو التي قد تهمها:

استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها:

السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١٦

إضافة

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٢
المعلومات الواردة من الحكومات
كوبا ٣
الفلبين ٦
ترينيداد وتوباغو ٧

مقدمة

١- تحتوي هذه المذكرة على ردود اضافية وردت من الحكومات بعد نشر تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1997/27).

٢- وبتاريخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، كانت هذه الردود قد وردت من حكومات كوبا، والفلبين، وترينيداد وتوباغو.

كوبا

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]
[الأصل: بالأسبانية]

١- فيما يتصل بالفقرة ٢ من القرار ١٦/١٩٩٦، ترى حكومة كوبا أن من المناسب الإشارة إلى المعايير والاعتبارات التي تُعرض فيما يلي:

الأسلحة النووية

٢- في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وفي العديد من وثائق الأمم المتحدة، اعترف المجتمع الدولي بأنه لا بد، من أجل بقاء البشرية نفسه، من إزالة جميع الأسلحة النووية من على وجه الأرض. وفي رأي كوبا أن ذلك ما زال يمثل الأولوية القصوى لعملية نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف.

٣- والطابع الفريد للأسلحة النووية، بما في ذلك طابعها الفريد بين أسلحة الدمار الشامل، قد شُرح بوضوح في رأي القاضي ويرامانتري في معرض إشارته إلى الأضرار التي تسببها هذه الأسلحة، أثناء نظر محكمة العدل الدولية في مسألة مدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (الوثيقة A/51/218 بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦). ومن بين الأسباب المعروضة في هذا الرأي للبرهنة على الطابع الفريد للأسلحة النووية ما يلي:

(أ) أنها تسبب الهلاك والدمار؛

(ب) أنها تؤدي إلى الإصابة بالسرطان وسرطان الدم والجدرة وما يتصل بها من آفات؛

(ج) أنها تتسبب في أمراض المعدة والأمعاء والقلب والشرايين وما يتصل بها من آفات؛

(د) أنها تظل بعد عقود من استخدامها تتسبب في المشاكل الصحية المذكورة؛

(هـ) أنها تُضر بالحقوق البيئية للأجيال المقبلة؛

(و) أنها تتسبب في تشوهات خلقية وتأخر عقلي وضرر وراثي؛

(ز) أنها يُحتمل أن تتسبب في حدوث شتاء نووي؛

(ح) أنها تلوث السلسلة الغذائية وتفسدها؛

(ط) أنها تعرّض للخطر النظام الايكولوجي؛

(ي) أنها تُحدث مستويات مهلكة من الحرارة واللفحة؛

(ك) أنها تـُصدر الإشعاع والسقاطة الإشعاعية؛

(ل) أنها تـُحدث نبضة عالية كهرطيسية صاعقة؛

(م) أنها تؤدي إلى التفكك الاجتماعي؛

(ن) أنها تعرّض الحضارة برمتها للخطر؛

(س) أنها تـُهدد بقاء الجنس البشري؛

(ع) أنها تتسبب في الخراب الثقافي؛

(ف) أنها تمتد آثارها زمنياً عبر آلاف السنين؛

(ص) أنها تهدد كل مظهر للحياة على الأرض؛

(ق) أنها تـُلحق بالأجيال القادمة أضراراً لا سبيل إلى تداركها؛

(ر) أنها تـُبيد السكان المدنيين؛

(ش) أنها تضر بالدول المجاورة؛

(ت) أنها تـُحدث توترات نفسية ومتلازمات الخوف؛

وهذه أضرار لا يحدثها أي سلاح آخر.

٤- وقد دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال السنوات المتعاقبة على اعتماد قرارات تؤكد على أولوية نزع السلاح النووي وضرورة بدء مفاوضات متعددة الأطراف بهذا المعنى.

٥- وبالمثل فإن مؤتمر نزع السلاح، وهو محفل التفاوض الوحيد المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح، والفريق المسمى بفريق الـ٢١، قد أكدا على ضرورة إنشاء لجنة مخصصة بشأن نزع السلاح النووي لها ولاية تفاوضية. وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، فإن مجموعة من ٢٨ وفداً من الوفود الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، من بينها كوبا، قد قدمت بصورة رسمية في هذا المحفل مقترحاً ببرنامج عمل من أجل إزالة الأسلحة النووية. ويتضمن المقترح المذكور تدابير ملموسة مجمـّعة على أساس ثلاث مراحل، تجعل من الممكن إزالة الأسلحة النووية خلال مهلة تزيد قليلاً على ٢٠ عاماً. وهذا المقترح يمكن أن يكون بمثابة أساسي لأعمال اللجنة المخصصة فيما يتعلق بتناول المسألة المعنية.

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

٦- إذا وُضعت في الحسبان القوة التدميرية لهذه الأسلحة، فإن حظرها وإزالتها كلية يجب أن يشكلا أيضاً أحد الأهداف ذات الأولوية للمجتمع الدولي. ومن أجل ضمان تحقيق هذا الهدف، ترى كوبا أنه لا بد

من تحقيق تطبيق فعال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل من هذا العام. ويتطلب التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) تحقيق تصديق عالمي على هذه الاتفاقية نفسها، بما في ذلك بوجه خاص تصديق جميع البلدان الموردة للأسلحة الكيميائية، فضلاً عن البلدان التي تمتلك قدرة صناعية على إنتاجها، دون استثناء. ومن شأن عدم انضمام الدولتين المعلن أنهما حائزتان للأسلحة الكيميائية أن يغير على نحو جذري من طابع أداة نزع السلاح التي تمثلها الاتفاقية؛

(ب) كما تنص الاتفاقية على ذلك، فإنه متى انقضت المهلة المحددة لتدمير الأسلحة الكيميائية لا يجب السماح لأي دولة طرف بتخزين هذه الأسلحة؛

(ج) يجب الامتناع عن تطبيق تدابير تؤدي إلى تقييد التجارة الدولية في المواد الكيميائية، ولا سيما التدابير التي ترتكز على اعتبارات سياسية غريبة على نص وروح الاتفاقية.

٧- وفيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، ترى كوبا أن الاحترام الصارم لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) هو أمر أساسي من أجل السلم والأمن الدوليين. ومن أجل زيادة تطبيق وفعالية هذه الاتفاقية وزيادة تعزيز سلطتها بقدر أكبر، فإن من المهم، في جملة تدابير، توسيع نطاق المشاركة الدولية في تدابير تشجيع الثقة والإجراءات المتفق عليها فيما يتعلق بالمشاورات التي اُتفق عليها في المؤتمرين الثاني والثالث لاستعراض الاتفاقية. وبالمثل فإن إحدى المهام الرئيسية للدول الأطراف في الاتفاقية في الوقت الحاضر يجب أن تتمثل في وضع نظام فعال للتحقق من هذا الصك القانوني على أساس مبادئ التحقق المتعددة الأطراف التي قُبلت بالفعل على نطاق واسع، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي.

٨- وترى كوبا أن مما يتسم بأهمية خاصة التأكيد الذي جاء في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع للاتفاقية، ومؤداه أن قيام الدول الأطراف، على أي نحو كان وفي أي ظرف من الظروف، باستخدام عوامل جرثومية أو عوامل أخرى بيولوجية أو تكسينية، لا يكون لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأغراض مماثلة أخرى، إنما يشكل فعلاً انتهاكاً للمادة ١ من الاتفاقية.

٩- وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الأسلحة المذكورة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٦/١٦، فإن موقف كوبا يضع في الحسبان تماماً ذلك المبدأ من مبادئ القانون الدولي والذي مؤداه أن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب أو طرق مباشرة الحرب ليس حقاً غير محدود، والمبدأ الذي يحظر القيام، في المنازعات المسلحة، باستخدام أسلحة أو مقذوفات أو مواد أو أساليب لمباشرة الحرب من شأنها أن تتسبب في أضرار مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها. ويجب أن تكون الحماية القصوى للسكان المدنيين من آثار الأعمال القتالية أحد الأهداف الهامة التي يجب ضمانها في جميع الأوقات.

الاستنتاجات

١٠- إن إزالة الأسلحة النووية والأنواع الأخرى من الأسلحة، وإن كانت بالتأكيد لها دلالة لا يمكن إنكارها، لا يمكن في حد ذاتها أن تزيل جميع المخاطر الحالية التي تواجه الحياة والسلامة البدنية وحقوق الإنسان الأخرى، وهي المخاطر التي ترجع في أسبابها الجذرية إلى هيكل المجتمعات والنظام الدولي القائم. ويلزم

القيام بوضع نظام جديد للأمن الدولي، يقوم على عدم العسكرة وعلى عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وعلى احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، نظام ينعدم فيه العدوان والحرب لكي يكون بوسعنا جميعاً أن نعيش في سلام كجيران ننعم بحسن الجوار.

١١- وكما أوضح السيد م. دوبوي وزير خارجية الهند سابقاً (في المقال المعنون "البديل الوحيد هو إزالة الأسلحة النووية" في مجلة نزع السلاح، المجلد ١٧، العدد ١٩٩٤/٢)، فإن أي نظام جديد للأمن يجب أن يكون متعدد الأطراف حقاً على الصعيد الإقليمي وعلى الصعيد العالمي على السواء، يعطي منظمة الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في هذا التصميم. ويجب أن يكون مثل هذا النظام أيضاً قادراً على تناول كل من الجوانب العسكرية والجوانب غير العسكرية للأمن، بما في ذلك إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف.

الفلبين

[٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧]
[الأصل: بالانكليزية]

١- دأبت الفلبين دائماً، في معرض الاعتراف بالسلم والأمن الدوليين، على تأييد السعي إلى تحقيق الامكانات الكاملة للبشرية، بغض النظر عن اللون أو العمر أو الجنس أو العقيدة والدين، عن طريق الحماية الكاملة التي يتيحها القانون. وقد تُرجمت هذه المبادئ في مُثل وتطلعات الشعب المعبَّر عنها في ديباجة الدستور كما يلي:

"نحن، شعب الفلبين المتمتع بالسيادة، إذ نلتمس العون من الله تعالى، من أجل بناء مجتمع عادل وإنساني وإقامة حكومة تجسد مُثلنا وتطلعاتنا، وترعى الصالح العام، وتحافظ على تراثنا وتنمّيه، وتكفل لنا ولذريتنا نِعَم الاستقلال والديمقراطية في ظل سيادة القانون كما تكفل نظاماً قوامه الصدق والعدل والحرية والمحبة والمساواة والسلام، نأمر بهذا الدستور ونصدره".

٢- بيد أنه يلزم حماية هذه التطلعات والمُثل بواسطة القوانين، وأهم هذه الحقوق هو الحق في الحياة. وتنص المادة الثالثة، القسم ١، من شرعة الحقوق في الفلبين على ما يلي:

"يجب عدم حرمان أحد من الحياة أو الحرية أو الملكية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق، كما يجب عدم حرمان أي شخص من حماية القوانين له على قدم المساواة".

٣- وفي حالة الحرب والنزاع المسلح، تكون الدولة مستعدة لحماية هذه الحقوق على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية، القسم ٢، التي تنص على ما يلي:

"تنبذ الفلبين الحرب كأداة من أدوات السياسة الوطنية، وتعتمد مبادئ القانون الدولي المقبولة بوجه عام ومبادئ قانون البلاد، وتتمسك بسياسة السلام والمساواة والعدل والحرية والتعاون والصداقة فيما بين الأمم كافة".

٤- وقد تُرجم هذا الموقف كذلك في مجال الشؤون الدولية بالنظر إلى أن حكومة الفلبين تلتزم بالقانون الإنساني الدولي المتعلق بحماية الحق في الحياة والإقرار بقانون ونظام دوليين يرميان إلى تحقيق جميع التطلعات والمُثل الإنسانية بالكامل. والفلبين هي طرف في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز

وتشجيع واحترام حقوق الإنسان، واستهدافاً لتأكيد ايمان الفلبين بمبادئ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع. وحتى الآن، فإن الفلبين دولة طرف في الصكوك الخاصة بنظام عدم انتشار الأسلحة النووية بغية النهوض بالسلم والأمن الدوليين، ألا وهي: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ واتفاقية الأسلحة اللاإنسانية؛ وكذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي لم يتم التصديق عليها بعد.

٥- وبالمثل، فإن الفلبين تلتزم بالإعلان الصادر عن الدولة ضد الأسلحة النووية كما هو منصوص عليه في المادة ٢، القسم ٨، من الدستور: "إن الفلبين، تمشياً مع المصلحة القومية، تعتمد وتنتهج سياسة قوامها خلو أراضيها من الأسلحة النووية".

٦- وقد شهدت حقبة الحرب الباردة سيادة سياسة قوامها مبادرة الدفاع الاستراتيجي بين الدولتين العظميين، وهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقاً، تُرجم فيه الردع النووي إلى سباق تسلح. ولم يمض وقت طويل منذ أدركت الدولتان العظميان عدم فعالية "الحد الأدنى من الردع" وهو ما يفترض مسبقاً قبولاً بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وامكانية الإفناء المتبادل. ولم يمض وقت طويل قبل أن تدرك الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقاً عدم فعالية مثل هذه السياسة الدفاعية، ليس بسبب خوف إحداهما من تفوق الأخرى في مجال الأسلحة بقدر ما كان بسبب الخوف الناشئ عن وجود "دول نووية" وبالتالي وجود تهديد حقيقي بنشوب حرب نووية.

٧- ولم تقع قط أي حرب نووية ولكن الأحداث التي وقعت في ناغازاكي وهيروشيما ليست بحاجة إلى أن تتكرر كيما نقنع أنفسنا بمدى جسامة وتشعّب التكلفة التي تلحق بالبشرية من حيث الأرواح والممتلكات في حالة نشوب مَحرَقة نووية. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا، لا يمكن تجاهل الآثار التبعية والتراكمية المترتبة على حرب نووية بالقياس إلى الأضرار التي تلحق بالحياة والأرواح وبحقوق الإنسان الخاصة بالسلم والسلامة البدنية.

٨- وهكذا فإن مبادرة الدفاع الاستراتيجي في حقبة ما بعد الحرب الباردة أو نهج "الحد الأدنى من الردع" قد حلت محله بدائل تنظر إلى الأمن نظرة شاملة. فالأمن يعتمد على وجود أمن جماعي يكون فيه أمن أحد الأطراف معناه أمن الطرف الآخر. وهذا قد مهد الطريق أمام النُّهج العسكرية وغير العسكرية بشأن الأمن: إذ يُنظر إلى السلم والأمن ليس فقط من وجهة نظر عسكرية ولكن أيضاً من وجهة نظر نظم شتى، هي الجوانب التكنولوجية والقانونية والاقتصادية والسياسية والنفسية والدينية والبيئية.

٩- وفي ظل المنظور الوارد أعلاه، تلتزم الفلبين بنُهُج سلمية غير عسكرية بشأن حل الصراعات، وتنبذ استخدام الأسلحة النووية والكيميائية وقنابل الوقود والنابالم والقنابل العنقودية والأسلحة البيولوجية التي تحتوي على يورانيوم مستنفد.

ترينيداد وتوباغو

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧]
[الأصل: بالانكليزية]

١- تؤيد وزارة الأمن القومي قرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٦ المتعلق بـ"السلم والأمن الدوليين بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة".

٢- ولا تمتلك قوة دفاع ترينيداد وتوباغو أي أسلحة يمكن إطلاقها من الجو أو أسلحة النووية أو كيميائية أو بيولوجية، ولا هي تعتزم الحصول على أسلحة تدمير شامل في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قوة دفاع ترينيداد وتوباغو لم تكتشف استخدام هذه الأسلحة في الأراضي الخاضعة لسيادة ترينيداد وتوباغو أو بالقرب منها.

٣- وتؤيد الوزارة أيضاً التوصية القائلة بأن أي دولة تمتلك أسلحة تـُطلق من الجو أو أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ينبغي تشجيعها على التخلص من هذه الأسلحة تحقيقاً لمصلحة البشرية جمعاء بالنظر إلى أنها تشكل تهديداً خطيراً لكوكبنا.

- - - - -